



تونس في ، 07 جوان 2002

مذكرة عمل
عدد 2002 /032

الموضوع : حول افتتاح الحق للانتفاع بخدمات العلاج والعمل الصحي للصندوق.

في إطار توضيح طرق معالجة مطالب تكفل الصندوق بخدمات العلاج والعمل الصحي تضبط هذه المذكرة المنتفعين ، وشروط افتتاح الحق الواجب توفرها فيهم للتمتع بهذه المنافع ، وذلك حسب نظام التغطية الاجتماعية.

يقع الرجوع إلى إدارة التأمين على المرض لرفع كل الصعوبات الناتجة عن تطبيق ما ورد في هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد

المراجع

- الاتفاقيات الثنائية في ميدان الضمان الاجتماعي المبرمة مع كل من فرنسا، بلجيكا، إيطاليا، اللوكسنبورغ، هولندا، المغرب، الجزائر، إسبانيا، مصر.
- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي والنصوص المتممة له.
- القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 المتعلق بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة.
- القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي.
- القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بالتغطية الاجتماعية للمتربصين.
- القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المنقذين بتربصات التكوين المهني.
- القانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993 المتعلق بالنهوض بالتشغيل الشبان .
- القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي (عملة المنازل عملة الحضائر ...).
- الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام الشيوخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي.
- الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتشغيل الشبان .
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لفائدة العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
- الأمر عدد 115 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المتربصين المزاولين لتكوين مهني أساسي بمؤسسات التكوين المهني العمومية والخاصة .
- الأمر عدد 2279 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية ونظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية على المنقذين ببرامج الصندوق الوطني للتشغيل 21-21 .
- مذكرة عمل عدد 44979 المؤرخة في 19 أفريل 1967 المتعلقة بسحب نظام الضمان الاجتماعي على الطلبة الأجانب المنقذين بمنح من الجمهورية التونسية .
- مذكرة عمل عدد 86 لسنة 1994 المؤرخة في 20 ديسمبر 1994 المتعلقة بالمنافع الاجتماعية المسندة في إطار النهوض بتشغيل الشبان .
- مذكرة عمل عدد S/97/54 المؤرخة في 26 ماي 1997 المتعلقة بمواصلة تمتع العمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية بالمنافع العائلية والصحية.
- مذكرة عمل عدد S/97/57 المؤرخة في 03 جوان 1997 المتعلقة بتكفل الصندوق بنفقات علاج الطلبة الذين يعانون من أمراض خطيرة بعد السن القانوني.
- مذكرة عمل عدد S/97/61 المؤرخة في 17 جوان 1997 المتعلقة بشروط افتتاح الحق للانتفاع بالعمل الصحي.
- مذكرة عمل عدد S/98/15 المؤرخة في 12 فيفري 1998 المتعلقة بافتتاح الحق في الانتفاع بالعمل الصحي للبت التي تجاوز سنها العشرين سنة.
- مذكرة عمل عدد S/98/86 المؤرخة في 29 سبتمبر 1998 المتعلقة بتبسيط إجراءات التغطية الصحية لفائدة الطلبة.
- مذكرة عمل عدد S/98/92 المؤرخة في 02 نوفمبر 1998 المتعلقة بإسداء المنافع الصحية للطلبة الموريطانيين .
- مذكرة عمل عدد S/98/99 المؤرخة في 18 نوفمبر 1998 المتعلقة بالتغطية الصحية لفائدة المتربصين المنقذين ببرامج الإعداد للحياة المهنية.
- مذكرة عمل عدد S/99/19 المؤرخة في 04 مارس 1999 المتعلقة بتوسيع قائمة مؤسسات التعليم العالي المعتمدة لدى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي.

- مذكرة عمل عدد S/99/26 المؤرخة في 14 مارس 1999 المتعلقة بالتصرف في لامركزية النزاعات.
- مذكرة العمل عدد 23 لسنة 2000 المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلقة بسحب التغطية الإجتماعية على المتربصين المزاولين لتكوين مهني اساسي بمؤسسات التكوين المهني العمومية والخاصة .
- مذكرة عمل عدد 2000/30 المؤرخة في 19 جويلية 2000 المتعلقة بإسناد المنافع الصحية لفائدة العمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.
- مذكرة العمل عدد 50 لسنة 2000 المؤرخة في 2 نوفمبر 2000 المتعلقة بسحب التغطية الإجتماعية على المتكويين في البرامج التي يساهم في تمويلها الصندوق الوطني 21-21 .
- مذكرة عمل عدد 2000/ 57 المؤرخة في 14 ديسمبر 2000 المتعلقة بسحب التغطية الصحية لأصول المضمونين الاجتماعيين.
- مذكرة عمل عدد 2001/13 المؤرخة في 12 مارس 2001 المتعلقة بإجراءات سحب التغطية الصحية لأصول المضمونين الاجتماعيين.
- مذكرة عمل عدد 2001/51 المؤرخة في 28 سبتمبر 2001 المتعلقة بتطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون SMIG والأجر الأدنى الفلاحي المضمون SMAG لتحديد شروط افتتاح الحق في المنافع الصحية والاجتماعية.
- مذكرة عمل عدد 2001/66 المؤرخة في 07 ديسمبر 2001 المتعلقة باشتراط تسجيل الطلبة بأنظمة الضمان الاجتماعي للانتفاع بالعمل الصحي.
- مذكرة عمل عدد 2002/18 المؤرخة في 25 فيفري 2002 والمتعلقة بدخول اتفاقية الضمان الاجتماعي التونسية الإسبانية حيز التنفيذ.
- مذكرة عمل عدد 2002/17 المؤرخة في 25 فيفري 2002 والمتعلقة بدخول اتفاقية الضمان الاجتماعي التونسية المصرية حيز التنفيذ.

المنفَعين بالعمل الصحي

✳ المضمون الاجتماعي المنخرط بإحدى أنظمة الضمان الاجتماعي شريطة ألا تندرج الخدمات الصحية المطلوبة تحت نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية.
✳ القرين.

✳ الأبناء القصر الذين في كفالة المنخرط والغير مضمونين اجتماعيا.
✳ الأبناء ما فوق العشرين المصابين بإعاقة أو بمرض عضال يجعلهم غير قادرين بصفة مستمرة ومطلقة على تعاطي نشاط مؤجر والذين لا يكونون في كفالة هيكل خاص منتفع بإعانة من الدولة أو الجماعات المحلية.

✳ البنت ما فوق العشرين سنة طالما لم يتوفر لها مورد رزق ولم تجب نفقتها على زوجها.
✳ الأصول في الكفالة.

✳ لا يتكفل الصندوق بنفقات علاج الأبناء بعنوان انخراط الأم إلا عند ثبوت عدم خضوع الأب لأحد أنظمة الضمان الاجتماعي.

شروط افتتاح الحق

1 - نظام الأجراء في القطاع الغير الفلاحي:

- أن يكون منخرطا بالصندوق.
- أن يكون مصرحا به على الأقل 50 يوم عمل أثناء الثلاثيتين أو 80 يوم عمل أثناء الأربع ثلاثيات السابقة للثلاثة التي وقع فيها إيداع المطلب.

2 - نظام الأجراء في القطاعين الفلاحي والفلاحي المطور:

- أن يكون منخرطا ومصرحا به لثلاثية على الأقل خلال الثلاثيتين السابقتين أو ثلاثيتين خلال الأربع ثلاثيات التي سبقت الثلاثية التي وقع فيها إيداع المطلب.
- هذا وتأخذ بعين الاعتبار في افتتاح الحق بالنسبة للمضمونين المنخرطين بالنظام الفلاحي المطور ثلاثيات الاشتراك المصرح بها والتي تكون قد أدت إلى تصريح بأجر على الأقل مساوي لـ 50 مرة الأجر الأدنى اليومي الفلاحي المضمون SMAG.

3 - نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي والغير فلاح:

- أن يكون منخرطا بالصندوق على الأقل خلال الثلاثيتين السابقتين للثلاثية التي وقع فيها إيداع المطلب.
- أن يثبت ثلاثيتين من الاشتراكات على الأقل خلال الأربع ثلاثيات التي سبقت الثلاثية التي وقع فيها إيداع المطلب.

4 - نظام العملة التونسيين بالخارج :

- أن يكون منخرطا بالصندوق على الأقل خلال الثلاثيتين السابقتين للثلاثية التي وقع فيها إيداع المطلب.
- أن يثبت ثلاثيتين من الاشتراكات على الأقل خلال الأربع ثلاثيات التي سبقت الثلاثية التي وقع فيها إيداع المطلب.

5 - نظام الطلبة :

- بدون وجوب شرط التربص مع ضرورة الاستظهار ببطاقة علاج سارية المفعول :
- إلى سن 28 سنة بالنسبة للطلبة التونسيين والطلبة الأجانب الذين ترتبط بلدانهم باتفاقية مع تونس في مجال الضمان الاجتماعي لطلبة وهي (الجزائر فرنسا بلجيكا ، موريطانيا وكذلك الطلبة الأجانب المنتفعين بمنحة من الجمهورية التونسية.
- يمكن رفع السن القصوى 28 سنة لمدة تساوي المدة التي وقع قضاؤها بالخدمة العسكرية أو الوظيفة العمومية أو التي إنقطع خلالها الطالب بسبب مرض طويل الأمد أو ولادة .
- المتربصون في إطار النصوص ومذكرات العمل المتعلقة بتغطيتهم.

6 - المنتفعين بجرية الشيخوخة أو العجز أو الباقيين على قيد الحياة:
الاستظهار ببطاقة علاج سارية المفعول دون وجوب توفر شرط التربص.

7 - الاتفاقيات الثنائية :

- الاستظهار ببطاقة علاج سارية المفعول دون وجوب توفر شرط التربص بالنسبة لأفراد العائلات المقيمة بتونس (القرين ، الأطفال في الكفالة ، الأصول في الكفالة) للعامل التونسي بإحدى البلدان التالية : فرنسا - الجزائر - بلجيكا - إيطاليا - هولندا - اللوكسنبورغ - إسبانيا - مصر.

8 - الحالات الخاصة :

أ - المضمون الاجتماعي المصاب بعجز مستمر مساوي لـ 40% فما فوق وناتج عن حادث شغل أو مرض مهني:
الاستظهار ببطاقة علاج سارية المفعول دون وجوب توفر شرط التربص.

ب - المضمونين الاجتماعيين الذين يؤدون الخدمة العسكرية:
يجب توفر شروط افتتاح الحق المنصوص عليها بنظام التغطية الاجتماعية الخاضع له قبل تاريخ ابتداء الخدمة العسكرية.
ويحتفظ المضمون الاجتماعي وذويه بحق الانتفاع بالعمل الصحي حتى انقضاء الثلاثة أشهر التي تلي الانتهاء من الخدمة العسكرية.

ج - المضمونين المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية:
○ ينتفع العمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية بتكفل الصندوق بنفقات علاجهم لمدة سنتين تحتسب من اليوم الأول للثلاثية الموالية للثلاثية التي تم فيها الطرد.
○ أن تقر تفقدية الشغل أو لجنة مراقبة الطرد أو المحاكم المختصة الطابع الاقتصادي أو الفني للطرد.
○ أن لا يتعاطى العامل أي نشاط مهني يكون خاضع لنظام للضمان الاجتماعي معين يخول له افتتاح الحق لنفس المنافع.
وتعتبر الثلاثيات المذكورة مساوية لفترات عمل.